

جمع وترتيب د. عبدالكريم القاسم الحداد

ما هو حكم السرقات العلمية في الأبحاث أو كتابة الأبحاث عن أصحابها، وحكم الاستعانة بالذكاء الصناعي في كتابة الأبحاث.

السرقة العلمية: هي استخدام أو اقتباس فكرة أو نتائج بحث أو مقالة أو عمل خاص بشخص آخر دون إذنه، وبدون الإشارة إلى مصدرها الأصلي.

تعد السرقة العلمية انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية وتضرر بالمؤلف الأصلي والتقدم العلمي، والسرقة العلمية بمعناها المتعارف عليه ليست مخلّة بالآداب فحسب، بل إنها لا تجوز شرعاً، لاشتمالها على محظورين:

الأول: الاعتداء على الحقوق المادية والمعنوية للغير، قال الله عز وجل: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [البقرة ١٩٠]، وتعدّ جريمة السرقة الأدبية المرتكبة بالعمد هي اعتداء واضح على نتاج فكري لشخص آخر، بالتالي حكمها التحريم شرعاً.

وإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. فما يسطر في مقدمة أغلب الكتب من قولهم: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف يراد منه أن كل من بذل جهداً علمياً في تأليف كتاب، أو ترجمته، أو تحقيق مخطوط قديم، فله حق الانتفاع به، والاستفادة مما يترتب على طبعه ونشره من أرباح. وليس الأمر قاصراً على هذا الحق المالي، فثمة حقوق أخرى يملكها المؤلف ويختص بها، وجعلتها في أمرين: الحقوق الأدبية، والحقوق المالية.

أما الحقوق الأدبية، وتسمى أيضاً الحقوق المعنوية، فتقوم على جملة من المبادئ أهمها:

١ - إثبات أبوة المؤلف على مصنفه، واستمرار نسبته إليه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه.

٢- للمؤلف حق نشر مصنفه، وحق الرقابة عليه بعد النشر، فله أن يمنع تداوله، وأن يوقف نشره إذا تراجع عما فيه من أفكار وآراء مثلاً.

٣- للمؤلف سلطة التصحيح والتعديل، قبل إعادة الناشر طباعة الكتاب مرة أخرى. وموقف الإسلام من هذا الحق الأدبي واضح ، وهو كما يقول الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في "(إن هذه الفقرات التي تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمة والاحتفاظ بقيمته وجهده، هي مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، مما تجده مسطراً في (آداب المؤلفين) (وكتب الاصطلاح)"^١.

وأما الحقوق المالية أو المادية فهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه. وهذا الحق يفيد إعطاء المصنف دون سواه حق الاستئثار بمصنفه لاستغلاله بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وهذا الحق يمتد بعد وفاة المصنف، ليختص به ورثته شرعاً.

الثاني: الغش والتدليس: قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"^٢، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَايِسِ ثَوْبِي زُورٍ"^٣. والله تعالى أعلم^٤.

وبالنسبة لكتابة البحوث عن أصحابها: حيث انتشرت في الأوقات الحالية مكاتباً خاصة لكتابة الأبحاث عن الطلاب في الجامعة أو كتابة الرسائل الجامعية للحصول على درجات علمية كالماجستير والدكتوراه، أو كتابة الأبحاث المحكمة عن الباحثين.

فإن الجهد المبذول في كتابة الأبحاث ينقسم إلى قسمين:

١ (فقه النوازل ج ٢/ص ٦٥.

٢ (صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ج ١/ص ٩٩ برقم ١٠١١/.

٣ (صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ج ٥/ص ٢٠٠١ برقم ٤٩٢١/.

٤ (ينظر: فتوى إسلام ويب بعنوان: هل السرقة العلمية محرمة شرعاً، أم أنها مخلة بالآداب فقط؟ الأحد ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩ م

أولاً: جهد شكلي: يتمثل في الطباعة والتنسيق وإعداد الفهارس وجمع المصادر: فهذا لا حرج في تقديم المساعدة للطالب في إنجازها، سواء كان بأجرة أم بغير أجرة.

ثانياً: جهد أصلي مقصود لذاته: وهو صياغة المعلومات، واستخلاص النتائج، وترتيب الأفكار، ومناقشة القضايا العالقة: فهذا النوع من الجهد لا يجوز إعداده للطلاب بغرض إيهام المعلم أنه من جهده الذهني، فالأبحاث إحدى وسائل التقييم، كما أن الهدف منها أن يبحث الطالب عن المعلومة من المصادر المعتمدة، ويتعود صياغة هذه المعلومات وترتيبها في البحث لاستخلاص النتائج، فكتابة البحث عنه، على هذا الوجه، يعود على الطالب بالعلامة التي لا يستحقها، ويساويه أمام المدرس مع الطالب الذي تعب واجتهد وأبدع في بحثه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ"^٥.

إضافة إلى أن الطالب يقدم البحث على أنه جهده الشخصي، وهذا كذب، والكذب من كبائر الذنوب، يقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة/١١٩].

وبالنسبة لحكم كتابة الأبحاث عن طريقة الذكاء الصناعي؟

فقد أجابت دار الإفتاء الأردنية بالآتي:

تقنية (chatgpt) تعد نموذجاً تفاعلياً قائماً على الذكاء الاصطناعي، ويعد من الابتكارات الحديثة في هذا المجال، حيث يمكن استخدامه في إنشاء المحتوى، مثل: كتابة المقالات والنصوص الإبداعية، والمساعدة في كتابة الأبحاث وغيرها، وهذا البرنامج من تطوير شركة OpenAI الأمريكية، وتم إطلاقه في نوفمبر ٢٠٢٢م.

٥ (صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ج٥/ص ٢٠٠١ برقم ./٤٩٢١/

وأما حكم الاستعانة بهذه التقنية وتوظيفها في مجال كتابة الأبحاث العلمية أو حل الواجبات المعطاة للطلبة من حيث الحل أو الحرمة، فيتوقف على نوع الجهد المبذول المقصود في هذه الحالة وينقسم إلى قسمين:

أولاً: جهد أصلي مقصود لذاته، وهو صياغة المعلومات، واستخلاص النتائج، وترتيب الأفكار، ومناقشة القضايا العالقة، وهذا النوع من الجهد لا يجوز للباحث إعداده عن طريق تقنية (chatgpt) وعزوه إلى نفسه بغرض إيهام المشرفين على البحث بأنه من جهده الذهني، فالأبحاث إحدى وسائل التقييم، والهدف منها أن يبحث الطالب عن المعلومات من المصادر المعتمدة، ويعتاد على صياغة هذه المعلومات وترتيبها في البحث لاستخلاص النتائج، فكتابة البحث عنه على هذا الوجه يعود على الطالب بالعلامة التي لا يستحقها، ويساويه بمن تعب واجتهد وأبدع في بحثه من الطلاب، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ) متفق عليه، إضافة إلى أن الطالب يقدم البحث على أنه جهده الشخصي، وهذا كذب وغشّ وتزوير، والكذب من كبائر الذنوب، يقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم.

ثانياً: جهد شكلي يتمثل في البحث من خلال محركات البحث لجمع المعلومات والاحصائيات وجمع المصادر والتدقيق اللغوي... الخ، فلا حرج بالاستعانة بأي وسيلة من وسائل الذكاء الاصطناعي مما يعطي للبحث قوة، وأصالة علمية.

وعليه؛ فإننا ننصح الباحثين والطلبة في أعمالهم الدراسية بتقوى الله عز وجل، والابتعاد عن كل ما فيه كذب أو غشّ أو تزوير، وأن يحافظوا على الاجتهاد الشخصي في كتابة دراساتهم العلمية والبحثية، وأن يستغلوا هذه التقنيات بما يرضي الله عز وجل. والله تعالى أعلم^٦.

٦ (دار الإفتاء الأردنية، الرابط: <https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3781> ، الموضوع :

حكم إعداد الأبحاث والمقالات من خلال الذكاء الاصطناعي، رقم الفتوى: ٣٧٨١، التاريخ: ٢٠٢٣-٠٧-٢٠.